محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٤٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، أحمد الخطيب، يوسف ذيابات، ناجي الزعبي

---

lawpedia.jo

المميـــزان: ١

٢

وكيلهمـــــا المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٣٣٧ فصل ٢٠٠٩/٧/١٢ القاضي بما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية القيام بأعمال إرهابية بقصد تعطيل تطبيق أحكام القانون بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات.

ثانياً:بالنسبة للمتهم الثاني

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية القيام بأعمال إرهابية بقصد تعطيل تطبيق أحكام القانون بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات.
٢. إدانته بجرم الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة (حزب التحرير) وفقاً لأحكام المادتين ٢/١٥٩ و ١٦٠ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٦٠ عقوبات بالحبس لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً:بالنسبة للمتهم الثالث

lawpedia.jo

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه لكون فعله لا يشكل جرماً والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً: بالنسبة للمجرم

عملاً بأحكام المادة ٧/أ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٣/٢٣.

ثانياً:بالنسبة للمجرم

١. عملاً بأحكام المادة ٧/أ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٣/٢٣.
٢. عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٣/٢٣.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بعدم تعليل وصف التهمة بالنسبة للمميزين من تهمة القيام بأعمال إرهابية بقصد تعطيل تطبيق أحكام القانون بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٧/أ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٩وبدلالة المادة ٣ من ذات القانون والمادة ٧٦ عقوبات إلى جنحة إيواء شخص يعرف أنه اقترف جناية سنداً لنص المادة (١/٨٤) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠).

٢. وبالتناوب أخطأت المحكمة بتعريفها العمل الإرهابي وعلى الصفحة (١٣) من قرار الحكم بقولها (وإن غاية عملها هو إعاقة تطبيق أحكام القانون بأن يمكنا المحكوم من الفرار وعدم تنفيذ الحكم الصادر بحقه مما يستوجب تجريمهما بالتهمة الأولى المسندة إليهما).

٣. أخطأت المحكمة بمعالجتها للتهمة الثانية المنسوبة للمميز الثاني وهي الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة (حزب التحرير) خلافاً لأحكام المادة (١٦٠) عقوبات وبدلالة المادة (٢/١٥٩) من ذات القانون.

٤. وبالتناوب أخطأت المحكمة بقرارها بعدم التسبيب والتعليل .

٥. أخطأت المحكمة بعدم معالجتها للتناقض الواضح والصريح بشهادة شاهد النيابة بالرغم من طلب المدعي العام تحويل هذا الشاهد بجرم شهادة الزور.

٦. وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قامت بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة للمتهمين وذلك بتعريف الإرهاب في المادة (٢) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبتعريف الإرهاب بالمادة (١/١٤٧) عقوبات.

٧. وبالتناوب أخطأت محكمة امن الدولة بمعالجتها لاعتراف المدعو أمام المدعي العام وعدم تحويله بشهادة الزور بناءً على طلب المدعي العام.

٨. أخطأت المحكمة بقرارها بالأخذ بشهادة شاهد النيابة النقيب التي أخذت خلافاً لأحكام القانون وخلافاً لنص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٩. وبالتناوب أخطأت المحكمة باعتمادها بقرارها على شهادة الشاهد النقيب فيما يتعلق بتاريخ ضبط إفادة المميزين الأول والثاني.

١٠. أخطأت المحكمة باعتمادها على اعتراف المتهم الأول والثاني لدى المدعي العام والـــذي جاء مخالفاً لبينات النيابة ووقائع الدعوى حيث أن شاهد النيابة الرئيسي قـــد أنكر ما جاء بشهادته لدى المدعي العام والمأخوذة تحت القسم القانوني مما يجعل اعتراف المميزان مخالف لوقائع الدعوى.

١١. أخطأت محكمة امن الدولة بقرارها عندما قامت باجتزاء شهادة المحكوم أمام المحكمة على اعتبار أن لها صلاحية باجتزاء شهادة الشهود وصلاحية بوزن البينة والامتناع بها .

١٢. أخطأت المحكمة باستبعادها لبينات الدفاع المقدمة من قبل وكيل المتهمين، وفي معالجتهـــا لبينات المدعو هو شخص إرهابي أو أنه فار من السجن أو أي من المتهمين يعلم عنه شيء .

١٣. أخطأت محكمة امن الدولة بقرارها بالحكم على المميزان بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف من تـــاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ دون أن تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ودون الحكم بالحد الأدنى للعقوبة مما يجعل القرار مشوب بعيب الاستدلال حيث لم تراعِ المحكمة عدم وجود أية أسبقيات بحق أي من المتهمين وأن المتهم الثاني مدرس وله ثمانية عشر عام يعمل في مجال التدريس مخالفـــة بـــذلك نص المادة (٤/٩٩) عقوبات.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :

١.
٢.
٣.

لملاحقتهم عن التهم التالية :

١. القيام بأعمال إرهابية بقصد تعطيل تطبيق أحكام القانون بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٧/أ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة ٣ من ذات القانون والمـــادة ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢. الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة (حزب التحرير) وفقاً لأحكام المــادة ١٦٠ مـن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢/١٥٩ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثاني .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :

إن المتهمين الأول والثاني أشقاء ويرتبط الأخير بعلاقة صداقة بالمتهم الثالث ومنـذ عام ١٩٩١ المتهم الثاني منتسب لعضوية حزب التحرير ومقتنع بأفكار ذلـك الحـزب ومبادئه مع علمه المسبق بأنه محظور قانوناً وغير مشروع.

وخلال عام ٢٠٠٦ وأثناء تردد المتهم الأول إلى مركز إصلاح وتأهيل الجويدة لزيـارة شقيقه المدعو الذي كان يقضي مدة محكوميته هناك كونه محكوم من قبل أمـن الدولة فقد تعرف بالنزيل / عراقي الجنسية ومحكوم من قبل محكمة أمن الدولة بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة عن تهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمـال إرهابيـة

وتهمة حيازة مواد مفرقعة بدون ترخيص بقصد استخدامها على وجه غير مشروع واصبحت فيما بينهما علاقة صداقة من خلال زيارة المتهم الأول له داخل المركز المذكور، حيث أبلغه المدعو بتفاصيل الحكم الصادر بحقه وأن التهم المحكوم بها تمس أمن الدولة واستفسر من المتهم الأول عن طبيعة عمله ومكان سكنه فأخبره بأنه يملك محل لبيع الخردة في منطقة عين الباشا وزوده بعنوان ذلك المحل وبمنتصف العام ٢٠٠٧ تمكن المدعو من الفرار من مركز الإصلاح والتأهيل وتوجه إلى مكان عمل المتهم الأول وابلغه بما حصل معه وطلب منه مساعدته لكي لا يتم إلقاء القبض عليه من قبل رجال الأمن وإعادته إلى المركز المذكور لتنفيذ العقوبة الصادر بحقه، عندها قام المتهم الأول باصطحابه إلى منزله الكائن في منطقة عين الباشا (أم انجاصة) وأسكنه بداخل المنزل وقدم له المأوى والمأكل وطلب منه الاختباء لديه حتى لا يتم اكتشاف أمره لحين ترتيب عملية إخراجه من الحدود الأردنية إلى سوريا قاصداً بذلك تعطيل تطبيق أحكام القانون وذلك للحيلولة دون تنفيذ العقوبة المفروضة على المدعو

وفي بداية العام الحالي ٢٠٠٩ قام المتهم الأول بعرض الأمر على شقيقه المتهم الثاني وأخبره بأنه ومنذ مدة وهو يأوي المدعو في منزله ويخفيه عن الأجهزة الأمنية وأخبره بجنسيته وبتفاصيل الحكم الصادر بحق المدعو المذكور وطلب منه مساعدته في إخراجه من الأراضي الأردنية إلى سوريا حتى يتمكن من الهرب والعودة إلى العراق وأن أمر مساعدته ينطلق من وازع ديني، حيث وافق المتهم الثاني على ذلك وطلب الأخير مهلة لمدة أسبوع للبحث عن أشخاص على معرفة بالحدود الأردنية السورية وأمور التهريب وعرض الأمر على صديقه المتهم الثالث وائل وطلب منه الاشتراك معه بإخراج المدعو

لى الأراضي السورية، عندها وافق المتهم الثالث وائل على الاشتراك بتلك العملية مقابل مبلغ خمسمائة دينار، وأخبر المتهم الثاني شقيقه المتهم الأول والمدعو بذلك وقام المتهم الأول بدفع المبلغ المذكور وتم تحديد ليلة الأحد الموافق ٢٠٠٩/٣/٢١ موعداً لتنفيذ العملية بعد أن تمكن المتهم الثالث من معاينة المنطقة الحدودية التي سيتم من خلالها التسلل، حيث قام المتهم الثاني بالتوجه إلى منزل شقيقه المتهم الأول حيث يختبئ المدعو وابلغه بأن المتهم الثالث بانتظاره في منطقة أبو نصير وأن الفرصة سانحة للخروج من الأراضي الأردنية، وبعد أن ودع المدعو المتهم الأول وقدم له الشكر والثناء على ما قدمه غادر برفقة المتهم الثاني بواسطة سيارة الأخير نوع بك أب إلى منطقة البقعة ومن هناك توجها إلى منطقة أبو نصير والتقيا بالمتهم الثالث حيث ترجل

المدعو واصطحبه المتهم الثالث وائل إلى مدينة المفرق وبالتحديد منطقة سما السرحان وعندما جنّ الليل اقتربا من المنطقة الحدودية السورية ولدى محاولة المدعو التسلل من الأراضي الأردنية تمت مداهمتهما من قبل رجال الأمن وألقي القبض عليهما، وبذات التـــاريخ ألقي القبض على المتهمين الأول والثاني وتم اكتشاف أمرهم وعليه جرت الملاحقـــة ، وتـــم توديع المدعو إلى مركز إصلاح وتأهيل الجويدة لتنفيذ الحكم الـــصادر بحقه.

باشرت محكمة امن الدولة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتهـــا وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الـــوارد فـــي محاضـــرها أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٩/٢٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

أن المتهم الثاني عضو في حزب التحرير الغير مشروع وهو من معتنقي مبـــادئ وأفكار هذا الحزب رغم علمه بأنه حزب محظور، وأن المتهم الأول شقيقه ويقـــيم فـــي منطقة عين الباشا وهو على علاقة مع حملة الفكر التكفيري وأنه على اثر الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ قرر المشاركة في القتال في العراق وسافر إلى سوريا تمهيداً لدخوله العراق لهذه الغاية إلاّ أنه لم يستطع ذلك وعاد إلى الأردن وبقي يعمل في محلين له أحدهما في عين الباشا والآخر في البقعة وهما محلي تصليح صوبات وخردوات ولكونه يوجد له شقيق يدعى محكوم في مركز إصلاح وتأهيل مهني الجويدة وكان المـــتهم الأول يـــزوره هنـــاك باستمرار وخلال زياراته المتكررة تعرف على شاهد النيابة وهـــو عراقي الجنسية المحكوم بالمؤبد من قبل محكمة أمن الدولة في الأردن والموجود فـــي ذلـــك المركز وذلك على خلفية قضية حيازته لمواد مفرقعة دون ترخيص قانوني بقصد اســـتخدامها على وجه غير مشروع والمؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية، ومـــع اســـتمرار الزيـــارات ولقاءات المتهم الأول مع الشاهد المحكوم فقد عرف المتهم الأول منه طبيعة التهمة المسندة إليه والحكم الصادر بحقه وذلك من خلال تبادلهما الحديث عنـــد غرفـــة الزيارات في المركز المذكور وعرف من المتهم الأول عنوان سكنه وعمله.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تمكن المحكوم وبرفقته المحكومين من الفرار من مركز إصلاح وتأهيل الجويدة وتوجها إلى منطقة خريبة الـــسوق فـــي عمـــان وافترقا هناك عندما خطرت للمحكوم فكرة الذهاب إلى المتهم الأول وفعلاً

lawpedia.jo

توجه إلى منطقة البقعة وبعد أن بحث عنه استطاع الوصول إليه في محله وأخبره أنه تمكن الفرار من مركز الإصلاح وطلب منه إيوائه لديه لحين أن يتمكن من مغادرة الأردن بطريقة غير مشروعة فوافق المتهم الأول على ذلك وقام باصطحابه معه إلى منزله وأعد له غرفة فيه واقام عنده ثم أخذ بعد ذلك المتهم الأول باصطحابه معه إلى محله وأخذ المحكوم يعمل معه لحين أن يتمكن من مغادرة الأردن بطريقة غير مشروعة وفي تلك الفترة كان المتهم الأول يزود المحكوم بكل احتياجاته من ملابس وطعام وكان يحضر له أشرطة وكتب ومقالات عن تنظيم القاعدة والعمليات القتالية في العراق وأفكار السلفية ، وفي صيف عام ٢٠٠٨ قام المتهم الأول محمد بإطلاع شقيقه المتهم الثاني عن إيوائه المحكوم وأخبره بطبيعة التهمة المحكوم بها وأنه محكوم بالمؤبد وأنه يريد مغادرة الأردن بطريقة غير مشروعة.

عندها التقى المتهم الثاني مع المحكوم الذي أخبره بقصة هروبه من مركز الإصلاح وطلب منه المحكوم والمتهم الأول أن يساعدهما في البحث عن أشخاص يعملون في مجال التهريب وذلك لتهريب المحكوم خارج الأردن بطريقة غير مشروعة فأبدى المتهم الثاني موافقته على ذلك ولكونه على معرفة بالمتهم الثالث وأنه يعمل صاحب محددة في البقعة وأنه سبق له أن حاول التسلل خارج الأردن فقد توجه إليه وأخبره أنه يريد تهريب شخص خارج الأردن بطريقة غير مشروعة إلى سوريا ولم يخبره باسم هذا الشخص أو طبيعة التهمة المحكوم بها عليه فأبدى المتهم الثالث موافقته وطلب لقاء ذلك أجر مقداره خمسمائة دينار عند ذلك قام المتهم الثاني بعرض الأمر على شقيقه المتهم الأول والمحكوم واستعد المتهم الأول أن يقوم بدفع هذا المبلغ من ماله الخاص وفعلاً قام بإعطاء المبلغ لشقيقه المتهم الثاني لإعطائه للمتهم الثالث وقام المتهم الثاني بدوره بإيصال هذا المبلغ للمتهم الثالث الذي أبدى استعداده للقيام بتهريب المحكوم وبعد فترة أخبر المتهم الثاني بأنه قام بمعاينة منطقة الحدود السورية الأردنية من جهة المفرق وأنه سيقوم بتهريب ذلك الشخص -أي المحكوم - عن طريقها وحضر المتهم الثالث إلى منزل المتهم الأول بحضور المتهم الثاني والمحكوم الذي عرفه على نفسه بأنه يدعى وطلب من المحكوم أن يرتدي ملابس دافئة نظراً لبرودة الطقس وأن يكون لون ملابسه سوداء وأنه سيقوم بتهريبه خارج الأردن بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١ ثم حضر المتهم الثالث عصر ذلك اليوم وطلب من المحكوم مرافقته إلى المفرق بمركبته تمهيداً لتهريبه خارج الأردن وبعد أن قام المحكوم بتوديع المتهمين الأول والثاني وقدم للمتهم الأول على إيوائه له طيلة

تلك الفترة وللمتهم الثاني مساعدته على الفرار ، ركب مع المتهم الثالث وانطلقا صوب المفرق وعند وصولهما منطقة سما السرحان ألقي القبض عليهما وقد ثبت أن المتهم الثالث لا يعرف اسم المحكوم ولا يعرف أنه فار من مركز الإصلاح ولا يعرف طبيعة الجرم الذي حكم به وفقط عرف بأن اسمه وأنه يريد مغادرة الأردن إلى سوريا بطريقة غير مشروعة.

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة ووجدت ما يلي :

بأنه وبخصوص التهمة الأولى المسندة للمتهمين بأن المادة ٢ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ قد عرفت العمل الإرهابي بنصها :

(العمل الإرهابي كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو البيئة التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف).

وأن المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات قد عرفت الإرهاب بأن نصت على:

(يقصد بالإرهاب : استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه).

وأن المادة ٣ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ قد نصت على : (مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول ، تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمـــه الأعمـــال التالية :

أ. القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم جمع أو تـــدبير الأمـــوال بقـــصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ب. تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكـــاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ج. تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية فـــي المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

كما وجدت بأن شاهد النيابة المحكوم وهو من الجنسية العراقية إرهابياً وأنه قد تم إدانته من قبل محكمة امن الدولة في الأردن بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة عن تهمـــة حيازة مواد مفرقعة دون ترخيص قانوني بقصد استعمالها على وجه غيـــر مـــشروع وتهمـــة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية، وأنه وأثناء وجوده في مركز إصلاح وتأهيـــل مهنـــي الجويدة لتنفيذ مدة محكوميته قد تعرف على المتهم الأول أثناء قيام الأخيـــر بزيـــارة شـــقيقه المحكوم في ذات المركز وأنه لتكرار لقائهما في المركز عرف منه المتهم الأول طبيعة التهمة المحكوم بها وأنه وبعد فرار المحكوم من مركز الإصلاح قد لجأ إلى المتهم الأول حيث كان قد زوده بعنوان عمله، وان المتهم الأول رغم علمه بأن المحكوم ارتكب الفرار وأنه محكوم بقضية إرهابية داخل المملكة الأردنية، فقد وافق على إيوائه له في منزله وقدم له الملابس والمأوى وسمح له بأن يعمل معه في محله وأخذ يعطيه النقود وأنه أطلع شقيقه المتهم الثاني على ذلك وعرف الأخير بأمر المحكوم وأنه رغم ذلك أقـــدم هـــو والمـــتهم الأول على تدبير تمكين المحكوم من الفرار خارج الأردن بطريقة غير مشروعة لضمان عدم إكماله باقي محكوميته بأن سعيا إلى إيجاد طريقة له للفرار خارج الأردن بأن أخذ المتهم الثاني يبحث له عن شخص يمكنه تهريبه خارج الأردن والتقائه بالمتهم الثالـــث وائـــل وعرض عليه تهريب أحد الأشخاص وأنه يدعى دون أن يطلعه على حقيقة أمر المحكوم

وعندما طلب المتهم مبلغ خمسمائة دينار كأجر له على ذلك قام المتهم الثاني بنقل ذلك إلى شقيقه المتهم الأول فوافق الأخير على دفع المبلغ وإعطائه لشقيقه المتهم الثـــاني الذي بدوره قام بإعطائه للمتهم الثالث ، فإن المحكمة تجد بأن ما قام به المتهمان الأول والثاني يعتبر في حكم الأعمال الإرهابية وذلك وفقاً للمادة ٣/أ مـــن قـــانون منـــع الإرهـــاب المذكور ذلك لأنهما يعرفان بأن المحكوم إرهابي وأنه يسعى للفرار خارج الأردن بطريقة غير مشروعة للفرار من تنفيذ الحكم الصادر بحقه وأنه ربما يـــسعى للالتحـــاق بالجماعـــات الإرهابية التي أرسلته للأردن ورغم ذلك قام المتهم الأول بإيوائه في منزله وقدم له المـــساعدة المالية اللازمة لاستمرار اختفائه عن أنظار السلطات ولأنه قام بدفع مبلغ الخمسمائة دينار ليد شقيقه المتهم الثاني الذي قام بدوره بدفعها للمتهم الثالث من اجل تهريب المحكوم فإن المتهم الأول دفع وقدم المال اللازم لشخص إرهابي بشكل مباشر مـــع علمـــه بـــذلك وأن المتهم الثاني قدم المال بطريقة غير مباشرة عبر نقله من المتهم الأول إلى المتهم الثالث مع علمه بأن ذلك لمساعدة شخص إرهابي وأن غاية عملهما هو إعاقة تطبيق أحكام القـــانون بأن يمكنا المحكوم من الفرار وعدم تنفيذ الحكم الصادر بحقه مما يـــستوجب تجريمهمـــا بالتهمة الأولى المسندة إليهما.

أما بالنسبة للمتهم الثالث وائل وحيث ثبت للمحكمة بأن ما قام به هـــو ســـعيه لمـــساعدة المحكوم على مغادرة الأردن بطريقة غير مشروع دون علم منه بـــأن المحكـــوم محكوم من قبل محكمة امن الدولة بقضية إرهابية أو انه ارتكب الفرار من مركـــز الإصـــلاح وأنه عرف فقط أن المحكوم يدعى وأنه يـــسعى لمغـــادرة الأردن بطريقـــة غيـــر مشروعة لأنه لا يوجد معه وثائق فإن ما قام به لا يشكل أركان وعناصـــر التهمـــة الأولـــى المسندة إليه من قبل النيابة العامة لعدم توفر ركن العلم والقصد الجرمي لديه وأن ما قـــام بـــه على ضوء إلقاء القبض عليه وعلى المحكوم في الأراضي الأردنية قبل مغادرتهما لها أو حتى وصولهما الحدود حيث تم ذلك في منطقة سما السرحان دون أن يضبط معهما أي شـــيء يمنعه القانون فإن فعله لا يعدوا لكونه عملاً تحضيرياً غير معاقب عليه ولا يرتقي حتى إلـــى مستوى الشروع في جنحة غير معاقب على الشروع فيها وبالتالي غير معاقب على التدخل بها مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليته لكون فعله لا يشكل جرماً.

كما تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم الثاني من انتسابه لحزب التحرير وفي ضوء أن غاية حزب التحرير هو الوصول إلى الحكم وإقامة دولة الخلافة وتطبيق الإســـلام تطبيقـــاً

إنقلابياً شاملاً فيكون هذا الحزب تنظيماً غير مشروع ومخالف لأحكام الدستور والقـــانون ولا يمكن أن يسمى هذا التنظيم حزباً بالمعنى الواردة بقانون الأحزاب السياسية ولا تنطبق عليـــه أحكام هذا القانون ، مما يشكل فعل المتهم الثاني من الانتـــساب إليـــه هـــو الانتـــساب لعضوية تنظيم غير مشروع وفقاً لأحكام المادتين ١٦٠ و ٢/١٥٩ من قانون العقوبات، ممـــا يستوجب إدانته بهذا الجرم.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية القيام بأعمال إرهابية بقصد تعطيل تطبيق أحكام القانون بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية القيام بأعمال إرهابية بقصد تعطيل تطبيق أحكام القانون بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة ٣ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات.

٢. إدانته بجرم الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة (حزب التحرير) وفقاً لأحكام المادتين ٢/١٥٩ و ١٦٠ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٦٠ عقوبات بالحبس لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه لكون فعله لا يشكل جرماً والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً: بالنسبة للمجرم

عملاً بأحكام المادة ٧/أ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٣/٢٣.

ثانياً: بالنسبة للمجرم

١. عملاً بأحكام المادة ٧/أ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٣/٢٣.

٢. عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٩/٣/٢٣.

لم يرض المتهمان :

١.

٢.

بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن هذه الأسباب جميعاً:

أ. فيما يتعلق بالواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة أمن الدولة بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطاف

فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينات اعتراف المتهمين الطاعنين لدى المدعي العام واعترافهما لدى المحقق الذي قدمت النيابة الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها .

ونحن بوصفنا محكمة موضوع نجد أن البينات التي اعتمدتها محكمة أمن الدولة في تكوين عقيدتها هي بينة قانونية وأن الوقائع مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها على ما توصلت إليه.

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ب. <u>في التطبيقات القانونية</u> :

نجد أن الثابت من الأوراق أن ما قام به المتهمان الطاعنان من أفعال تمثلت في إيواء المتهم الأول للمحكوم عليه المحكوم من قبل محكمة امن الدولة بالأشغال الشاقة المؤبدة بجناية حيازة مادة مفرقعة بهدف استخدامها بطريق غير مشروع وبجناية المؤامرة وكذلك اتفاق المتهم الأول مع شقيقه المتهم الثاني على مساعدة المحكوم عليه بإخراجه من الأردن بطريقة غير مشروعة (تهريب) وذلك بهدف عدم تمكين السلطات من إلقاء القبض عليه وتنفيذ العقوبة بحقه وبأنهما قد اتفقا مع المتهم الثالث على أن يقوم بتهريبه عبر الحدود الأردنية على سوريا مقابل مبلغ خمسمائة دينار إلاّ أنه القي القبض على المحكوم عليه مع المتهم الثالث قبل أن تتم عملية التهريب .

وحيث نجد أن محكمة امن الدولة قد جرّمت المتهمين بجناية القيام بأعمال إرهابية بقصد تعطيل تطبيق أحكام القانون طبقاً للمادة ٧/أ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة ٣ من ذات القانون والمادة ٧٦من قانون العقوبات.

<u>ومحكمتنا من استعراضها لنصوص القانون تجد:</u>

١. نصت المادة ٣ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ علـــــى ما يلي :
مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها.

أ. القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً

سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج .

ب. ....

ج. .....

كما نصت المادة ٧ من ذات القانون :

أ. يعاقب على أي فعل من الأفعال المبينة في المادة ٣ من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ما لم ترد عقوبة أشد في أي قانون آخر.

ب. .....

lawpedia.jo

كما وعرفت المادة ١٤٧ من قانون العقوبات العمل الإرهابي بقولها:

أ. يقصد بالإرهاب استخدام العنف بأي وسيلة أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والاملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية...

وعليه فإن الأصل في تعريف الإرهاب هو ما ورد في نص المادة ١٤٧من قانون العقوبات ، وأن ما ورد في المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتبر المشرع هذه الأفعال في حكم الإرهاب وحيث أن ما يستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أن الفعل حتى يسمى عملاً إرهابياً يجب أن يستخدم الفاعل العنف أو يهدد باستخدامه مهما كان الباعث بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالمرافق العامة والأملاك الخاصة.

وحيث أنه لم يثبت قيام أي من المتهمين بأي فعل يشتمل على العنف أو التهديد باستخدام العنف ولم يكن من بينهم تهديد الأمن أو الإخلال بالنظام العام ولم يكن إيوائهما للمحكوم عليه ودفع مبلغ ٥٠٠ دينار لإخراجه من الأردن بهدف الإخلال بالأمن والنظام العام والقيام

بعمل إرهابي طبقاً لمفهوم المادة ١٤٧ من قانون العقوبات وبالتالي فإن فعلتهما لا تنطبق وحكم المادة ٧ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة ٣ من ذات القانون بل أن فعلهما يشكل بالتطبيق القانوني جرم إتاحة الفرار لشخص محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٣/٢٢٩ من قانون العقوبات.

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلى خلاف ذلك فيكون قرارها من هذه الجهة واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض .

أما فيما يتعلق بالتهمة الثانية التي حكم بها المتهم وهي الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعة (حزب التحرير) وفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٢/١٥٩ من ذات القانون .

وحيث نجد أن المتهم الطاعن قد اعترف لدى المحقق لانتمائه لحزب التحرير وقدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيه تلك الأقوال.

وحيث أن المادة ٢ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ قد عرّفت الحزب السياسي بأنه كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً لأحكام الدستور والقوانين بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولذا فإنه ولكي تعتبر أي جماعة حزباً سياسياً فلا بد من أن تتألف من الأردنيين فقط ومن أجل المشاركة في الحياة السياسية وأن تكون وسائلها سليمة.

وحيث أن غاية حزب التحرير هي الوصول إلى الحكم وإقامة دولة الخلافة وتطبيق أحكام الإسلام تطبيقاً انقلابياً شاملاً فيكون هذا الحزب تنظيماً غير مشروع ومخالفاً لأحكام الدستور والقانون ولا يمكن أن يسمى هذا التنظيم حزباً بالمعنى الوارد بقانون الأحزاب السياسية ولا تنطبق عليه أحكام هذا القانون (قرار تمييزي رقم ٢٠٠٠/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥).

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة.

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١. نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية فيما تعلق بالتهمة الأولى التي جرم فيها المتهمان وهي جناية القيام بأعمال إرهابية طبقاً للمادة ٧/أ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦.
٢. تأييد القرار المطعون فيه فيما تعلق بالتهمة الثانية التي أدين بها المتهم الثاني وهي الانتساب إلى عضوية جمعية غير مشروعة طبقاً للمادة ١٦٠ من قانون العقوبات .
٣. إعادة الأوراق إلى محكمة امن الدولة للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٥م

القاضي المترئـــــس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع